

منظمة العفو الدولية - بيان عام

2 سبتمبر/أيلول 2024 رقم الوثيقة: MDE 28/8462/2024

الجزائر: قمع الفضاء المدني قبيل الانتخابات الرئاسية

سُجِرَى الانتخابات الرئاسية في الجزائر في 7 سبتمبر/أيلول 2024 وسط قيود شديدة على الفضاء المدني، وحملة قمع مستمرة على حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية الإعلام. وبالإضافة إلى هذه القيود، يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن السلطات الجزائرية اعتمدت سلسلة من التشريعات التي تحد بشكل صارخ من الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في البلاد.

فقد واصلت السلطات تقييد أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة استنادًا إلى تشريعات قمعية، وملاحقة النشطاء السياسيين قضائيًا فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الإنسانية. ففي 6 أوت/أب، قُبِضَ تعسفيًا على الناشط السياسي ياسين مكيراش، وهو عضو في حزب الحركة الديمقراطية والاجتماعية المجدد على خلفية منشورات له على فيسبوك.

وظل مقيّدًا الحيز المتاح أمام منظمات المجتمع المدني والنشطاء وغيرهم لممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛ وذلك من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. إن عرقلة احتفالية توقيع كتاب في 29 جوان/حزيران، وفعاليتين لحقوق الإنسان في فيفري/شباط ومارس/آذار 2024، يوضحان عدم تسامح السلطات المستمر مع عقد التجمعات السلمية.

فقد واصلت السلطات استخدام تهمة الإرهاب مبهمة الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية، كما يتضح من احتجاز الناشط والشاعر محمد تجاديت منذ جانفي/كانون الثاني 2024. وقد أدت التعديلات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بتمويل الإرهاب إلى ترسيخ الطبيعة الفضاوية للغايات لتشريعات مكافحة الإرهاب في البلاد وخطر إساءة استخدامها.

وتجدر الإشارة بوجه خاص، إلى أنه في عامي 2023 و2024، أدخلت السلطات الجزائرية تعديلات قانونية متعددة وتشريعات جديدة بما فيها تعديلات قانون العقوبات، وقانون جديد للإعلام، مما يمثل انتكاسة واضحة للإعمال الفعال للحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة. بالإضافة إلى ذلك، يوضح ما تعرض له مؤخرًا الصحفيون مرزوق تواتي ومصطفى بن جامع وفريد علييات من اعتقالات وقيود على حقهم في حرية التنقل ووسائل الإعلام المستقلة.

وتقر وتحمي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الجزائر، بحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.¹ لقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما يلي: "ضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة... ويتطلب ذلك التمتع تمتعًا تامًا بالحقوق [حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها]".²

قامت منظمة العفو الدولية بتحليل التشريعات الأخيرة، وأطلعت على أحكام المحاكم والوثائق القانونية ذات الصلة، وأجرت مقابلات مع 19 شخصًا.

وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية على الإفراج فورًا على المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية، وضمان حقوق الجميع، بما فيها الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والوفاء بالتزامات البلاد الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل الجزائر دولة طرفًا فيهما.

خلفية

لقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن وثقت إغلاق الفضاء المدني وإسكات المعارضة السلمية من قبل السلطات، سواء داخل الجزائر أو عبر الحدود الوطنية.³ فعلاوة عن إساءة استخدام تهمة الإرهاب،⁴ علقّت السلطات بشكل تعسفي حزبين سياسيين، وهددت بحل حزب آخر،⁵ وحلت منظمين بارزين من منظمات المجتمع المدني وحقوق

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25: المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع سواه (المادة 25) 12 جويلية/تموز 1996. وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة 25.

³ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: قمع حرية الرأي والتجمع: ملاحقة نشطاء الحراك في الجزائر" (رقم الوثيقة: MDE 28/3707/2021)، 23 فيفري/شباط 2021، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/3707/2021/ar>؛ منظمة العفو الدولية، الجزائر: أوقفوا تحريم المعارضة السلمية في الجزائر (رقم الوثيقة: MDE 28/4264/2021)، 24 جوان/حزيران 2021، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/4264/2021/ar>؛ منظمة العفو الدولية، الجزائر: منع نشطاء من المهجر تعسفاً من السفر، 6 ماي/أيار 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/algeria-lift-arbitrary-travel-bans-on-diaspora-activists>؛ منظمة العفو الدولية، الجزائر: تعطيل الحيز المدني: منظمة العفو الدولية: منكرة مقدمة بشأن النورة الواحدة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض النوري الشامل (رقم الوثيقة: MDE 28/5313/2022)، 11 ماي/أيار 2022، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/5313/2022/ar>؛ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: خمس سنوات بعد حركة الحراك الاحتجاجية، يستمر القمع دون هواده"، 22 فيفري/شباط 2024، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/algeria-five-years-after-hirak-protest-movement-repressive-clampdown-continues-unabated>.

⁴ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ينبغي إسقاط التهم الملققة الموجهة لثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان"، 17 ماي/أيار 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/algeria-drop-trumped-up-charges-against-three-human-rights-defenders-2>؛ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: إطلاق سراح المحامي الحقوقي الذي سحاكم بتهم زائفة تتعلق بالإرهاب"، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/algeria-release-human-rights-lawyer-tried-on-bogus-terrorism-related-charges>.

⁵ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: السلطات تستهدف الأحزاب السياسية في أحدث حملة قمعية لها"، 9 فيفري/شباط 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/algeria-authorities-target-political-parties-in-their-latest-clampdown>؛ منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم - أبريل/نيسان 2024، (رقم الوثيقة: POL 10/7200/2024)، 23 أبريل/نيسان 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/7200/2024/ar>، ص 109.

الإنسان،⁶ وأمرت بحل وسيلتين إعلاميتين، من بين آخر وسائل الإعلام المستقلة في البلاد.⁷ وظل مالكهما ومؤسسهما الصحفيا إحسان القاضي محتجزاً تعسفياً منذ ديسمبر/كانون الأول 2022.⁸

وفي تقرير صدر مؤخراً عن زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للجزائر خلال ولايته في سبتمبر/أيلول 2023، أعلن أن تجريم عمل المجتمع المدني في الجزائر كان له "تأثير مروع وخلق مناخاً من الخوف، مما أدى إلى تقلص حاد في الفضاء المدني".⁹

استمرار القيود المفروضة على النشاط السياسي للمعارضة

واصلت السلطات فرض قيود على أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة دون مبرر، وملاحقة النشطاء السياسيين لمجرد ممارستهم لحقوقهم الإنسانية.

ففي عامي 2022 و2023، قامت السلطات الجزائرية، بشكل تعسفي، بتعليق أنشطة حزبين سياسيين وأمرت بإغلاق مقرّيهما - وهما حزب العمال الاشتراكي والحركة الديمقراطية والاجتماعية - وحاولت تعليق أنشطة حزب آخر - وهو حزب الاتحاد من أجل التغيير والرفي، الذي لا يزال ينتظر الحكم بحله نهائياً - بناءً على طلب من وزارة الداخلية.¹⁰

يمنح القانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹¹ صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية لطلب حل الأحزاب السياسية التي تنتهك أي التزام قانوني، مثل، في هذه الحالات، تنظيم "التجمعات غير المرخصة" وتأخير عقد مؤتمراتها السنوية.

استخدمت السلطات أيضاً القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات¹² لتقييد التجمعات السلمية للأحزاب السياسية بشكل غير مبرر. يتطلب القانون إخطاراً مسبقاً للسلطات، لكن شرط الإخطار يرقى عملياً إلى مستوى الحصول على إذن مسبق.¹³

في سبتمبر/أيلول 2023، منعت السلطات تعسفياً، للعام الثاني على التوالي، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من تنظيم جامعته الصيفية في مدينة باتنة.¹⁴ وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وفقاً لممثل الحزب، منعت السلطات بالممثل حزب الاتحاد من أجل التغيير والرفي من تنظيم مؤتمر للحزب في بومرداس، شمالي الجزائر.

وفي الأونة الأخيرة، منعت السلطات حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من عقد مؤتمر في مسرح باتنة يوم 22 جوان/حزيران 2024، بدعوى أن أعمال البناء تمنعه، وأنه سيمثل تهديداً للنظام العام. وفقاً لممثل عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، فقد حصل الحزب على تأكيد كتابي من مسؤول محلي بشأن توفر المسرح مسبقاً. ولم يمنحهم إخطار الرفض الذي تم تلقيه قبل أقل من 48 ساعة من الفعالية وقتاً كافياً للاعتراض عليه.

في 20 أوت/أب 2024، وفقاً لأحد محامي الحزب، اعتقلت الشرطة ما لا يقل عن 60 ناشطاً سياسياً، أغلبهم من قادة أو أعضاء التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أثناء سفرهم إلى مدينة إفرجي اوزلافي في شمال شرقي البلاد للإحياء الرسمي السنوي لمؤتمر الصومام - المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني الجزائرية الذي انعقد في أوت/أب 1956. وقد منعت قوة كبيرة من الشرطة في محيط البلدة النشطاء من الدخول واعتقلتهم في الصباح. واستجوبتهم السلطات حول دوافع وظروف تجمعهم، وجعلتهم يوقعون على محاضر الشرطة، دون السماح لهم بإبلاغ محاميهم أو أقاربهم. وأطلقت سراحهم ليلاً، وهم يتوقعون أن يتم استدعاؤهم للتحقيق.

وفي 6 أوت/أب 2024، أُلقت الشرطة القبض على الناشط السياسي وعضو الحركة الديمقراطية والاجتماعية ياسين مكيراش من منزله في الجزائر العاصمة، وقامت بتفتيشه دون أمر قضائي. وفي 8 أوت/أب، قام قاضي التحقيق بمحكمة بينام، في الجزائر العاصمة، بوضعه تعسفياً في الحبس الاحتياطي بتهمة "نشر منشورات من المحتمل أن تثير التحريض على التمييز والكرهية" باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (المادة 34 من القانون 05-20 لمنع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية¹⁵) و"التحريض على التجمهر غير المسلح" المادة 100 من قانون العقوبات).

استجوبت الشرطة مكيراش بشأن أربعة منشورات على فيسبوك نُشرت بين مارس/آذار وأوت/أب 2024، واطلعت عليها منظمة العفو الدولية. ويتضمن آخر منشور له تعليقاً يسخر من بيان رسمي للرئاسة. تشمل المنشورات الثلاثة الأخرى تعليقات على العدالة الانتقالية والديمقراطية.

في 19 أوت/أب 2024، احتجزت السلطات تعسفياً كريم طابو، زعيم الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي - وهو حزب سياسي غير مرخص - معظم اليوم، وأحضرته أمام أحد قضاة التحقيق بمحكمة القليعة بالجزائر العاصمة بدون محامٍ. وأبلغ القاضي طابو أن شروط المراقبة القضائية التي تعرض لها تعسفياً في 25 ماي/أيار 2023،

⁶ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: حل جمعية حقوقية رائدة بمثابة صفة للحريات"، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/algeria-dissolution-of-leading-rights-group-raj-a-blow-for-freedom/>؛ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ينبغي التراجع عن قرار حل مجموعة حقوقية بارزة"، 8 فيفري/شباط 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/02/algeria-reverse-decision-to-dissolve-leading-human-rights-group/>

⁷ منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف - إحسان القاضي" (رقم الوثيقة: MDE 28/7591/2024)، 16 جانفي/كانون الثاني 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/7591/2024/ar/>

⁸ منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف - إحسان القاضي" (سبققت الإشارة إليه).

⁹ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، تقرير: زيارة إلى الجزائر، 17 ماي/أيار 2024، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/50/Add.2، الفقرة 73.

¹⁰ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: السلطات تستهدف الأحزاب السياسية في أحدث حملة قمعية لها"، 9 فيفري/شباط 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/algeria-authorities-target-political-parties-in-their-latest-clampdown/>؛ منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم - أبريل 2024 (رقم الوثيقة: POL 10/7200/2024)، 23 أبريل/نيسان 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/7200/2024/ar/>، ص 109.

¹¹ القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بالأحزاب السياسية، 2012.

¹² الجزائر، قانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر/كانون الأول 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، 1991.

¹³ منظمة العفو الدولية، الجزائر: أوقفوا قمع المحتجين ضد التفسير الهيدروليكي و البطالة (رقم الوثيقة: MDE 28/2122/2015)، 27 جويلية/تموز 2015، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/2122/2015/ar/>

¹⁴ منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم - أبريل/نيسان 2024 (رقم الوثيقة: POL 10/7200/2024)، 23 أبريل/نيسان 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/7200/2024/ar/>، ص 109.

¹⁵ الجزائر، القانون 05-20 لمنع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية، 2020.

تم توسيعها لتشمل منع النشر والمداخلات الإعلامية والنشاط السياسي، ومنعه من مغادرة ولايته القضائية المحلية. ورفض الناشط السياسي التوقيع على هذه الشروط الجديدة.

وقد احتُجز طابو بعد إبلاغه لدى أجهزة الأمن الداخلي بالجزائر العاصمة، حيث أنه مكلف بالقيام بذلك أسبوعياً ضمن شروط مراقبته القضائية، وهو ما أمر به قاضي التحقيق إثر فتح تحقيق فيما يتعلق بمشاركته في برنامج تلفزيوني حول "التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية". كما شملت المراقبة القضائية المنع من السفر، ومنع المشاركة في التجمعات السياسية وعقد المؤتمرات الصحفية.

في قضية منفصلة، بتاريخ 13 مارس/أذار 2024، كانت محكمة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة قد حكمت على الزعيم السياسي بالسجن لمدة ستة أشهر، مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 50,000 دينار (حوالي 340 يورو)، بعد شكوى ضده من بوزيد لزهاري، الرئيس السابق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية. وجدت المحكمة أن طابو مذنب بتهمة "التحريض على التجمهر غير المسلح" بموجب المادة 100 من قانون العقوبات، و"إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه" و جريمة "القذف" التي لا أساس لها، على التوالي، بموجب المواد 144 و296 و298 من القانون نفسه.

القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات الجزائرية تقييد حيز ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها من قبل منظمات المجتمع المدني والنشطاء وغيرهم، ولا سيما من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والمحاكمات الجائرة.

سبق أن استخدمت السلطات الجزائرية القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات¹⁶ الذي يفرض قيوداً شديدة من أجل حل منظمين من منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان البارزة تعسفاً - وهما الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية تجمع - عمل - شبيبة (راج) - بدوافع ملفقة¹⁷.

في 1 أبريل/نيسان 2024، استدعت الشرطة بلدية درقينة بولاية بجاية شمال البلاد، الناشط عبد الوهاب فرساوي رئيس جمعية راج للاستجاب وصادرت هاتفه. واستجوبته السلطات عن منشوراته الأخيرة على فيسبوك ومداخلات في وسائل الإعلام علق فيها على الوضع السياسي والحقوق، علماً أن هذه المنشورات والمداخلات مكفولة بموجب الحق في حرية التعبير. واستدعت الشرطة مرة أخرى بعد فترة وجيزة، وطلبت الوصول إلى حسابه على فيسبوك، بناء على أمر من النائب العام، وحظرت الوصول إلى المنشورات المذكورة أعلاه.

في قضية مماثلة، حكمت المحكمة الابتدائية بمدينة العمارية شمالي الجزائر، بتاريخ 1 جويلية/تموز 2024، على ناشط المجتمع المدني رايح قادري بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها 50,000 دينار، وتعويضات بقيمة 100,000 دينار تؤدي إلى الخزينة العامة على خلفية "إهانة هيئة نظامية" (المادة 146 من قانون العقوبات) و"نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العمومي" (المادة 196 مكرر)، دون حضور محام. ورايح قادري هو رئيس القسم المحلي في الاتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري في العمارية. وقد استند الحكم فقط إلى منشورات على منصة تيك توك عارض فيها منح فترة رئاسية ثانية للرئيس عبد المجيد تبون، وعلق على تصريح للرئيس الجزائري، ودعا إلى الإفراج عن المحتجزين وإلى إنشاء "دولة مدنية وليس عسكرية".

في مناسبتين متتاليتين، في 29 فيفري/شباط في 9 مارس/أذار 2024، منعت السلطات أيضاً المنظمة الحقوقية الجزائرية أس. أو. أس. مفقودون من عقد فعاليتين منفصلتين لحقوق الإنسان في مقر المنظمة - أحدهما يتعلق بالعدالة الانتقالية والآخر يتعلق بحقوق المرأة. منظمة أس. أو. أس. مفقودون، التي تم إنشاؤها عام 2001، هي فرع من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر، وهي جمعية مسجلة في فرنسا.

وفي كلتا الحالتين، حاصر رجال الشرطة مكاتب المنظمة في الجزائر العاصمة ومنعوا الوصول إليها دون أي مبرر. أما الأفراد الذين جاءوا لحضور الفعالتين، فأبعدتهم الشرطة، في حين أمر موظفو المنظمة بمغادرة المبنى وإغلاقه. في 9 مارس/أذار، ألقت الشرطة القبض على عاملة النظافة بالمكتب بينما كانت على وشك دخول المبنى واستجوبتها لمدة ساعتين تقريباً حول عمل المنظمة وبشأن رئيس تجمع عائلات المفقودين في الجزائر. وأخبرتها الشرطة أن المنظمة غير قانونية، ولا يُسمح لها بتنظيم الفعاليات.

على الرغم من المحاولات المتعددة لتسجيل المنظمة، واصلت السلطات رفض الاعتراف القانوني بمنظمة أس. أو. أس. مفقودون منذ أن بدأت عملياتها في عام 2001.

ينطبق الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها على الجمعيات غير المسجلة بصورة متساوية¹⁸. يعد منع منظمة ما من عقد فعالية في مقرها الخاص انتهاكاً صارخاً للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

في 29 جوان/حزيران 2024، فضت الشرطة فعالية لتوقيع كتاب في محل لبيع الكتب في مدينة بجاية، وأمرت بإغلاق المتجر، واعتقلت جميع الحاضرين بدعوى المشاركة في تجمع غير مصرح به، بمن فيهم كاتبة الكتاب ومحرره وصحفيان ومدافعة عن حقوق المرأة، الذين أخضعوا للاستجواب. وصادرت الشرطة هواتفهم واستجوبتهم لعدة ساعات حول أسباب وجودهم في المتجر وعلاقتهم بالكاتبة. وأطلقت الشرطة سراح جميع المشاركين في المساء دون إخطارهم بإجراء أي تحقيق. الكتاب بعنوان *La Kabylie en Partage, dans l'intimité des femmes*، والذي يباع في الجزائر، يروي ذكريات الكاتبة كمدرسة فرنسية في إحدى قرى منطقة القبائل ذات الأغلبية الأمازيغية في السبعينيات.

في 25 جوان/حزيران 2024، ألقت الشرطة في بلدية بني دواله الشمالية القبض على ثلاثة نشطاء، إلى جانب سائقهم، بعد وقت قصير من تجمعهم سلمياً ووضع إكليل من الزهور على قبر المغني القبائلي الشهير معطوب الوناس، في ذكرى مقتله. وكانت الناشطة السياسية ميرا مقناش من ضمن المجموعة التي صوّرت هذا التجمع مباشرة ونشرته على فيسبوك. وصادرت الشرطة هواتفهم واستجوبتهم حول أسباب تجمعهم وتصوير الفيديو المباشر، ثم أطلقت سراحهم بعد بضع ساعات.

¹⁶ الجزائر، القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، 2012.

¹⁷ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: حل جمعية حقوقية رائدة بمثابة صفة للحرية" (سبقت الإشارة إليه)؛ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ينبغي التراجع عن قرار حل مجموعة حقوقية بارزة" (سبقت الإشارة إليه).

¹⁸ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، موجز، 21 ماي/أيار 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/27، الفقرة 56.

تراجع حرية التعبير وحرية الصحافة

منذ عام 2023، أدخلت السلطات الجزائرية تعديلات قانونية متعددة وتشريعات جديدة لتقييد حقوق الإنسان بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة. بالإضافة إلى ذلك، واصلت السلطات استخدام تهمة الإرهاب مبهمه الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية، بما في ذلك الدعوة إلى التغيير السياسي، وتقييد عمل الصحفيين من خلال الاحتجاز التعسفي والملاحقات القضائية، والقيود التعسفية على حقهم في حرية التنقل، والعقوبات غير المبررة ضد وسائل الإعلام المستقلة.

واعتمدت السلطات في 2023 مجموعة قوانين معيبة للغاية ترسخ إطاراً قانونياً قمعياً للنشاط الإعلامي وهي القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ 27 أوت/أب 2023 المتعلق بالإعلام،¹⁹ والقانون 23-19 المؤرخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية²⁰ والقانون رقم 23-20 المؤرخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.²¹ وتتضمن القوانين الثلاثة العديد من المتطلبات الغامضة وغير المبررة التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهدد التعددية الإعلامية، وتعزز الرقابة.

وتشمل صلاحيات واسعة لدى وزارة الاتصالات لبت وترخيص وسائل الإعلام؛²² وتعريف مقيد للصحفيين؛²³ والافتقار ل ضمانات فيما يتعلق باستقلال الهيئات التنظيمية ذات الصلاحيات الواسعة للغاية؛²⁴ وأحكام غامضة وفضفاضة تقيد دون مبرر الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة؛²⁵ وشروط دخول تمييزية؛²⁶ وقيود غير مبررة على التمويل الأجنبي²⁷ واستضافة المواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت.²⁸

يمثل القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل/نيسان 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات²⁹ انتهاكاً آخرى للحق في حرية التعبير. أدخل القانون عدداً كبيراً من التعديلات الفضفاضة والغامضة للغاية والأحكام الجديدة التي تسمح بتجريم الأفعال التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المرجح أن يرسخ قانون العقوبات المعدل الرقابة الذاتية ويمنع الخطاب الحر والمفتوح حول المسائل التي تهتم الرأي العام.

ووسع القانون نطاق الأحكام المرتبطة بالكشف عن معلومات سرية فضفاضة التعريف "تتعلق بالأمن القومي و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني"³⁰ والمرتبطة بجرائم "إضعاف الروح المعنوية للجيش"، و"الإضرار بالمصلحة الوطنية"، و"التحريض على التجمهر غير المسلح"، وإهانة الموظفين العموميين.³¹ كما أدخلت المادتان 148 مكرر 1 و149 مكرر 21 أحكاماً بالسجن وعقوبات أخرى على "الإهانة أو السب أو القذف... ضد رموز ثورة التحرير الوطني" و"الإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية". علاوة على ذلك، شدد القانون على عقوبة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، وفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على "أي شخص متورط بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل أو محاولة تسهيل" مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية (المادة 175 مكرر 1).

بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى التعريف الفضفاض للغاية للإرهاب المنصوص عليه في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدخل القانون جرائم جديدة مثل "توفير الموارد المالية والاقتصادية لأولئك المدرجين في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية" (المادة 87 مكرر 18).

وفي هذا الصدد، اعتمدت السلطات، في فيفري/شباط 2023، القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.³² يحدد القانون نطاق جريمة تمويل الإرهاب ويعاقب مجموعة من الأنشطة التي يتم تنفيذها لدعم هذه الجريمة، ولكنه يستخدم لغة فضفاضة للغاية من شأنها أن تسمح للسلطات باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتجريم ممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك من قبل المواطنين الجزائريين في الخارج.³³

منذ عام 2021، تستخدم السلطات الجزائرية على نطاق واسع تهمة الإرهاب مبهمه الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية. سبق لمنظمة العفو الدولية أن نددت بالتعريف الفضفاض للغاية للإرهاب بموجب المادة 87 مكرر، والذي تم توسيعه بشكل أكبر في تعديله في جوان/حزيران 2021 الذي تضمن "السعي إلى أو التحريض على الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية"، وبالتالي تسهيل تجريم الدعوات السلمية للتغيير السياسي.³⁴

في 29 جانفي/كانون الثاني 2024، أُلقت السلطات القبض على ناشط الحراك والشاعر محمد تجاديت في منزله بالجزائر العاصمة، ثم وضعته في الحبس الاحتياطي دون حضور محام، بتهمة "الإشادة بالإرهاب". و"استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لدعم أعمال وأنشطة تنظيمات إرهابية" (المادتان 87 مكرر 4 ومكرر 12

¹⁹ الجزائر، القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، 2023.

²⁰ الجزائر، القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، 2023.

²¹ الجزائر، القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023.

²² القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، المادة 6؛ القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المواد 6 و28 و73 و74؛ القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المواد 13 و17 و80.

²³ القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، المواد 10 و17 و18؛ القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المادتان 9 و31؛ القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 12.

²⁴ القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، المواد 13 و14 و34؛ القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المادتان 43 و70؛ القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادتان 43 و78.

²⁵ القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، المواد 3 و35 و36 و48.

²⁶ القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، المادة 4؛ القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المواد 4 و9 و31؛ القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 4.

²⁷ القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، المادتان 12 و44.

²⁸ القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المادة 33؛ القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 15.

²⁹ الجزائر، القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان/حزيران 1966 المتضمن قانون العقوبات، 2024.

³⁰ الجزائر، القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المادتان 63 مكرر و63 مكرر 1.

³¹ الجزائر، القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المواد 75 و96 و100 و144 و149 مكرر 15.

³² الجزائر، القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، 2023.

³³ الجزائر، القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، المادتان 3 و11.

³⁴ منظمة العفو الدولية، الجزائر: تعطيل الحيز المنفي - منكرة مقممة بشأن الدورة الواحدة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 27.

من قانون العقوبات).³⁵ واعتبرت السلطات أن استخدام شعارات الحراك الاحتجاجي التي تعبر عن دعم التغيير السياسي يشكل دعمًا للإرهاب، بموجب المادة 87 مكرر المعدلة.

في 13 أبريل/نيسان 2024، منعت السلطات تعسفيًا الصحفي الجزائري فريد علييات من دخول البلاد، حيث كان مسافرًا في مهمة لصالح منفذ الأخبار الناطق باللغة الفرنسية جون أفريك (Jeune Afrique)، وأعادته قسرًا إلى فرنسا، حيث يقيم. ووصل علييات قادمًا من باريس إلى مطار الجزائر العاصمة مساء يوم 12 أبريل/نيسان، واحتجزته الشرطة الجزائرية حتى الصباح الباكر دون مبرر. فتشت الشرطة هاتفه وجهاز الكمبيوتر الخاص به دون أمر قضائي، واستجوبته مطولًا حول عمله ومقالاته الصحفية، وأسفاره إلى الجزائر، وعن نشاط المعارضة السياسية في فرنسا. وفي الصباح، أبلغت الشرطة علييات أن لديها تعليمات بإعادته إلى فرنسا، ورافقته إلى الطائرة. وظل جواز سفره بحوزة الطيار حتى وصوله إلى باريس، حيث رافقته شرطة الحدود الفرنسية إلى مخرج المطار.

تعليقًا على حظر الدخول هذا، في 18 أبريل/نيسان، أوضح وزير الاتصال الجزائري محمد لعقاب أن علييات مُنع من الدخول بسبب عمله في مجلة جون أفريك، ووصفًا بأنها "مجلة غير مرحب بها"، و"اتخذت مواقف تحريرية غير ودية من الجزائر".³⁶

في 1 أوت/أب 2024، اعتقل رجال الشرطة بملابس مدنية الصحفي مزروق تواتي من منزله في بجاية دون أمر قضائي، وأبقته رهن الاحتجاز حتى 5 أوت/أب دون السماح له بالاتصال بعائلته أو بمحاميه. وفتشت الشرطة منزله، وصادرت أجهزة كمبيوتر ومعدات رقمية كان يستخدمها في عمله، وهاتف زوجته وصهره، اللذين كانا حاضرين أثناء الاعتقال، وعددًا من الكتب، بالإضافة إلى العلم الأمازيغي. واستجوبته الشرطة حول مداخلات إعلامية مختلفة، ومنشورات على الإنترنت يعلق فيها على شؤون سياسية، والانتخابات المقبلة، والمحتجزين في الجزائر، وإسرائيل وحركة حماس، وهي أمور مكفولة بموجب الحق في حرية التعبير.

في 5 أوت/أب، وضع قاضي التحقيق بمحكمة بجاية تواتي تحت المراقبة القضائية أثناء التحقيق معه بسبب منشورات تخللت "الإضرار بالمصلحة الوطنية"، و"إهانة رئيس الجمهورية"، و"إهانة الهيئات العامة" ونشر "أخبار كاذبة"، على التوالي بموجب المواد 96 و144 و146 و196 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى "حمل ناخبين على الامتناع عن التصويت"، بموجب المادة 294 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.³⁷

وترفض السلطات تسليم تواتي جواز سفر جديد منذ أكتوبر/تشرين الأول 2019 دون مبرر. كما أبقى النائب العام في بجاية على منعه من السفر لأجل غير مسمى منذ نوفمبر/تشرين 2022. بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز للنياحة العامة أن تأمر بمنع السفر لأسباب تتعلق بالتحقيق لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو إلى أجل غير مسمى حتى يتم إغلاق التحقيق إذا كانت الجرائم تتعلق بالإرهاب أو الفساد.³⁸ ولا يتيح القانون إمكانية الحصول على وسيلة إنصاف.

تحدث الصحفي مصطفى بن جامع أيضًا إلى منظمة العفو الدولية بشأن حظر السفر المفروض تعسفيًا ضده. وقد فرض عليه النائب العام في مدينة عنابة الشرفية حظر سفر في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 كجزء من تحقيق للشرطة في منشور على فيسبوك اعتبر أنه "يضر بالمصلحة الوطنية". وعلى الرغم من إغلاق القضية وتأكيد النائب العام على رفع الحظر في عام 2022، إلا أن السلطات تواصل تنفيذها. وعندما حاول بن جامع السفر إلى تونس في ماي/أيار 2024، احتجزته شرطة الحدود لمدة ليلة، وأخبرته أنه لا يوجد حظر سفر رسمي ضده، لكن لديهم تعليمات بأنه لا يمكنه مغادرة الجزائر.

تم إطلاق سراح بن جامع من السجن في أبريل/نيسان 2024 بعد قضاء حكمي سجن منفصلين بإجمالي 18 شهرًا على خلفية تهم ملفقة تتعلق بعمله الصحفي، والأموال التي حصل عليها لمساعدة أسرة أحد المحتجزين، وعلاقته السابقة بالنشأة أميرة بوراوي التي فرت من الجزائر في فيفري/شباط 2023.³⁹

في 13 جوان/حزيران 2024، أكدت محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة الحل التعسفي لإنترفيس ميديا (Interface Média)، وهي مجموعة إعلامية تضم منافذ على الإنترنت مثل راديو إم (Radio M) ومغريب إمرجون (Maghreb Émergent) "لاستغلال خدمة الاتصال السعوي البصري دون رخصة"⁴⁰ بناءً على المادة 107 من قانون السعوي البصري السابق.⁴¹ يكلف القانون هيئة تنظيم البث السعوي البصري في الجزائر، والتي لا تتمتع بضمانات كافية للاستقلال، بترخيص وسائل الإعلام دون تحديد إطار زمني للسلطات للرد على الطلبات أو عملية الاستئناف. كما أمرت المحكمة المجموعة بدفع غرامة قدرها 10 ملايين دينار (حوالي 70,000 يورو)، وتعويضات بقيمة مليون دينار (حوالي 7,000 يورو).

يأتي الحل بعد الحكم التعسفي الذي أصدرته المحكمة نفسها على الصحفي إحسان القاضي، مدير ومؤسس مجموعة إنترفيس ميديا، بالسجن سبع سنوات، منها سنتين مع وقف التنفيذ، في 18 جوان/حزيران 2023، بتهم غامضة ولا أساس لها فيما يتعلق بتمويل شركته الإعلامية وعمله الصحفي.⁴² في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023، أيدت المحكمة العليا الجزائرية الحكم على القاضي.

³⁵ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: على السلطات إسقاط التهم الزائفة الموجهة إلى ناشط الحراك محمد تاجديت"، 17 جويلية/تموز 2024،

[/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/algeria-authorities-must-drop-bogus-charges-against-hirak-activist-mohamed-tadjadit](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/algeria-authorities-must-drop-bogus-charges-against-hirak-activist-mohamed-tadjadit)
³⁶ APS، "L'interdiction d'entrée du journaliste Farid Alilat est liée à son statut d'envoyé du média où il exerce" ["The entry ban on journalist Farid Alilat is linked to his status as an envoy for the media where he works"], 18 April 2024، <https://www.aps.dz/algerie/169700-l-interdiction-d-entree-du-journaliste-farid-alilat-en-algerie-est-due-aux-positions-du-media-ou-il-exerce-envers-l-algerie>

³⁷ الجزائر، الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 2021.

³⁸ الأمر رقم 02-15 المعدل والمنتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان/حزيران 1966 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية، 2015، المادة 36 مكرر 1.

³⁹ هيومن رايتس ووتش، "الجزائر: أطلقوا سراح محتجزين بعد فرار ناشطة"، 27 جوان/حزيران 2023، <https://www.hrw.org/ar/news/2023/06/27/algeria-free-people-held-after-activist-fled>

⁴⁰ منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف - إحسان القاضي" (رقم الوثيقة: MDE 28/7591/2024)، 16 جانفي/كانون الثاني 2024، [/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde287591/2024/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde287591/2024/ar)

⁴¹ الجزائر، القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السعوي البصري، 2024، المادة 107.

⁴² منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف - إحسان القاضي" (سبقت الإشارة إليه).